

Distr.: Limited
7 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٩١ من جدول الأعمال

مشروع قرار

تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣ (د-١) المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٦، و ٩٧ (د-١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و ٣٦٤ (د-٤) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، و ٤٨٢ (د-٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، و ١٤٤/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٤١/٣٣ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٥٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢٨/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي يسلم بأن تعدد اللغات قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة، ويسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة،

وإدراكا منها للالتزامات الناشئة عن المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ولأهمية المعاهدات في تطوير القانون الدولي والنظام القانوني الدولي،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي تضطلع به الأمانة العامة، ولا سيما قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، في تنفيذ المادة ١٠٢ من الميثاق،

وإذ تلاحظ أن الزيادة الكبيرة في عدد المعاهدات المقدمة للتسجيل على مدى السنوات الماضية قد أدت إلى نمو حجم العمل الذي يضطلع به قسم المعاهدات، مما أسهم في تراكم المعاهدات غير المنشورة،

وإذ تلاحظ أيضا أنه رغم السرعة التي تتاح بها نصوص المعاهدات المسجلة ذات الحجية على شبكة الإنترنت عن طريق قاعدة البيانات الإلكترونية للمعاهدات، يوجد حاليا قدر كبير من العمل المتراكم في نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، نتيجة تزايد التأخير في ترجمة المعاهدات المرتبط بأمور منها محدودية الموارد المتاحة لعملية النشر،



- وإذ تسلم** بأهمية التعجيل بتجهيز المعاهدات وتسجيلها ونشرها، والإجراءات المتعلقة بالمعاهدات،
- وإذ تعرب عن دعمها** للجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة كفاءة عملية التسجيل والنشر في حدود الموارد المتاحة، وتعزيز الدور الذي يضطلع به قسم المعاهدات في مساعدة الدول الأعضاء في هذا المجال،
- وإذ ترحب** بالتدابير التي اتخذها قسم المعاهدات للإسراع بنشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة وإتاحة سبل الوصول إلكترونياً إلى جميع منشوراته على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وإذ تعترف بالدور الذي يمكن للتكنولوجيا الجديدة أن تؤديه في إتاحة إمكانية الوصول إلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة،
- وإذ تسلم** بأن الممارسات والتكنولوجيات قد تطورت تطوراً كبيراً منذ آخر تعديل أدخل على نظام الجمعية العامة لإعمال المادة ١٠٢ من الميثاق (النظام)، وتعترف بأهمية الحفاظ على الاتساق مع الممارسات التي يأخذ بها المجتمع الدولي في إبرام المعاهدات،
- وإذ تضع في اعتبارها** أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩^(١)، وفي ضوء اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات للاتفاقية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩،
- واقترانها منها** بالحاجة إلى مواصلة جمع وتبادل الآراء بشأن الممارسات المتعلقة بتعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه،
- ١ - **تشير** إلى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد أهمية تسجيل المعاهدات ونشرها، وسهولة الوصول إليها، وتشدد على وجوب أن يكون النظام مفيداً ومناسباً للدول الأعضاء، وعلى وجوب تحديثه بصفة مستمرة من أجل مساعدة الدول في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بمقتضاه؛
 - ٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المعنون "استعراض القواعد التنفيذية للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة"^(٢)، المقدم عملاً بالقرار ١٤٨/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبالتوصيات الواردة فيه لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛
 - ٣ - **تعُدّل** النظام على النحو المفصل في مرفق هذا القرار، ويسري النظام، بصيغته المعدلة، اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٩؛
 - ٤ - **تشير** إلى أن بعض الدول الأعضاء ترى أنه لا تزال هناك مسائل معلقة قد يلزم معها مواصلة النظر في النظام أو ربما تحديثه؛
 - ٥ - **تعيد تأكيد** دعمها للمناسبة السنوية المتعلقة بالمعاهدات التي ينظمها الأمين العام؛
 - ٦ - **ترحب** بتنظيم قسم المعاهدات حلقات عمل بشأن الممارسة المتعلقة بالمعاهدات، في مقر الأمم المتحدة، وعلى الصعيدين الوطني والإقليمي، باعتبار ذلك مبادرة هامة لبناء القدرات، وتشجع قسم المعاهدات على مواصلة القيام بذلك بصورة منتظمة قدر الإمكان، وتدعو الدول إلى مواصلة دعم هذا النشاط؛

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1155, No. 18232.

(٢) A/72/86.

- ٧ - **ترحب أيضا** بالجهود الرامية إلى بناء قدرات الدول في مجال قانون المعاهدات وممارساتها، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، عند الطلب، على الصعد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، وبخاصة للبلدان النامية، من أجل تطوير وتعزيز ممارساتها التعاقدية، بما يشمل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٨ - **ترحب كذلك** بالجهود المبذولة في سبيل تطوير وتعزيز قاعدة بيانات الأمم المتحدة الإلكترونية للمعاهدات، التي تتيح الاطلاع إلكترونيا على معلومات شاملة عن وظائف الوديع التي يتولاها الأمين العام وعن تسجيل ونشر المعاهدات بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، وتشجع على مواصلة بذل هذه الجهود في المستقبل، مع مراعاة التحديات التي يواجهها الكثير من البلدان النامية فيما يتعلق بإمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- ٩ - **تقر بأهمية** المنشورات القانونية التي يعدها قسم المعاهدات، وتشدد على ضرورة تحديث موجز ممارسة الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف، في ضوء التطورات والممارسات الجديدة؛
- ١٠ - **تنوه** بالجهود التي تبذلها الجهات الودية في تسجيل المعاهدات بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، وتشجع على مواصلة هذه الجهود في المستقبل؛
- ١١ - **تهيب** بالأمين العام أن يكفل التعجيل بنشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وفقا للنظام، من خلال الإسراع بتوفير خدمات التحرير والترجمة التحريرية، بما يتيح القيام على نحو فعال بنشر المعاهدات وإتاحة سبل الاطلاع عليها؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الخامسة والسبعين، بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء، تقريرا يضم معلومات عن الممارسات والخيارات الممكنة لاستعراض النظام، مع أخذ المسائل المتعلقة التي حددتها الدول الأعضاء في الاعتبار؛
- ١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والسبعين البند المعنون "تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه".

المرفق

نظام إعمال المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

الجزء الأول

التسجيل

المادة ١

- ١ - يسجل لدى الأمانة العامة بأسرع ما يمكن، وفقا لهذا النظام، كل ما يبرمه عضو أو أكثر من أعضاء الأمم المتحدة من معاهدات أو اتفاقات دولية، أيا كان شكلها واسمها الوصفي، بعد ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، وهو تاريخ بدء نفاذ ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢ - ولا يتم التسجيل إلا بعد دخول المعاهدات أو الاتفاقات الدولية حيز النفاذ بين اثنين أو أكثر من الأطراف فيها.
- ٣ - ويجوز أن يتم هذا التسجيل من جانب أي طرف، أو وفقا للمادة ٤ من هذا النظام. ودون المساس بحق أي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي في أن يقدم المعاهدة أو الاتفاق الدولي للتسجيل، إذا حددت الجهة الوديعية في أيهما، تشجع تلك الجهة على القيام بالتسجيل، ما لم تنص المعاهدة أو الاتفاق الدولي أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- ٤ - تحفظ الأمانة المعاهدات والاتفاقات الدولية المسجلة على هذا النحو في سجل معد لهذا الغرض.

المادة ٢

- ١ - عند تسجيل المعاهدات أو الاتفاقات الدولية لدى الأمانة العامة، يسجل لديها أيضا بيان مصدق عليه بشأن أي إجراء لاحق يتخذ ويحدث تغييرا في أطراف المعاهدات أو الاتفاقات الدولية، أو شروطها أو نطاق تطبيقها.
- ٢ - تحفظ الأمانة البيان المصدق عليه المسجل على هذا النحو في السجل المنشأ بموجب المادة ١ من هذا النظام.

المادة ٣

- ١ - يعني قيام أي طرف بالتسجيل، وفقا للمادة ١ من هذا النظام، جميع الأطراف الأخرى من الالتزام بالتسجيل. ويعني قيام الجهة الوديعية بالتسجيل، وفقا للمادة ١ من هذا النظام، جميع الأطراف من الالتزام بالتسجيل.
- ٢ - يعني التسجيل وفقا للمادة ٤ من هذا النظام جميع الأطراف من الالتزام بالتسجيل.

المادة ٤

- ١ - يسجل تلقائياً من جانب الأمم المتحدة في الحالات التالية كل من المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تدخل في نطاق المادة ١ من هذا النظام:
 - (أ) عندما تكون الأمم المتحدة طرفاً في المعاهدة أو الاتفاق الدولي؛
 - (ب) عندما يؤذن للأمم المتحدة بموجب المعاهدة أو الاتفاق الدولي بالقيام بالتسجيل؛
 - (ج) عندما تكون الأمم المتحدة هي الجهة الوديدة لمعاهدة متعددة الأطراف أو لاتفاق دولي متعدد الأطراف.
- ٢ - يجوز في الحالات التالية للوكالات المتخصصة القيام بتسجيل أي من المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تدخل في نطاق المادة ١ من هذا النظام لدى الأمانة العامة:
 - (أ) عندما ينص الصك المنشئ للوكالة المتخصصة على هذا التسجيل؛
 - (ب) عند تسجيل المعاهدة أو الاتفاق الدولي لدى الوكالة المتخصصة وفقاً لأحكام الصك المنشئ لها؛
 - (ج) عندما يؤذن للوكالة المتخصصة بموجب المعاهدة أو الاتفاق الدولي بالقيام بالتسجيل.

المادة ٥

- ١ - ينبغي أن يشتمل أي طلب يقدم للتسجيل بموجب المادة ١ أو المادة ٤ من هذا النظام على نسخة من المعاهدة أو الاتفاق الدولي مصدق عليها، سواء في شكل إلكتروني أو مطبوع، مشفوعة ببيان يثبت أن النص هو نسخة حقيقية وكاملة من المعاهدة أو الاتفاق الدولي.
- ٢ - تورد النسخة المصدقة عليها نص المعاهدة أو الاتفاق الدولي بجميع اللغات التي أبرم بها، بما في ذلك جميع المرفقات أو الملحقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة أو الاتفاق الدولي. وتشمل تلك النسخة أيضاً، في حالة المعاهدات أو الاتفاقات المتعددة الأطراف، نص جميع التحفظات أو الإعلانات التي تصدرها أو تؤكدتها الأطراف وقت إيداع صكوك رضاها بالالتزام بتلك المعاهدات أو الاتفاقات، بجميع اللغات الأصلية التي صدرت بها تلك التحفظات أو الإعلانات.
- ٣ - ينص بيان التصديق على ما يلي:
 - (أ) العنوان الكامل للمعاهدة أو الاتفاق الدولي؛
 - (ب) تاريخ (أو تواريخ) إبرام المعاهدة أو الاتفاق الدولي ومكان (أو أماكن) ذلك؛
 - (ج) تاريخ دخول المعاهدة أو الاتفاق الدولي حيز النفاذ؛
 - (د) طريقة دخول حيز النفاذ (على سبيل المثال: بالتوقيع أو التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام أو ما إلى ذلك)؛
 - (هـ) اللغات الأصلية التي أبرم بها الصك المعني؛

(و) عند الاقتضاء، أسماء الأشخاص الذين وقعوا على المعاهدة أو الاتفاق الدولي باسم كل طرف وألقابهم الرسمية.

٤ - في حالة المعاهدات أو الاتفاقات المتعددة الأطراف، يتضمن بيان التصديق، بالإضافة إلى المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ من هذه المادة، ما يلي:

(أ) قائمة بجميع الأطراف في المعاهدة أو الاتفاق الدولي، تبين تاريخ إيداع صك رضا كل طرف بالالتزام بالمعاهدة أو الاتفاق الدولي، وطبيعة الصك (تصديق أو موافقة أو قبول أو انضمام أو ما إلى ذلك) وتاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى كل طرف؛

(ب) شهادة بأنه يشتمل على جميع التحفظات أو الإعلانات التي أصدرتها الأطراف في المعاهدة أو الاتفاق الدولي.

٥ - تسري المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة أيضا على الإجراءات اللاحقة المقدمة عملا بالمادة ٢ من هذا النظام.

المادة ٦

يعتبر تاريخ استلام الأمانة العامة للأمم المتحدة المعاهدة المسجلة أو الاتفاق الدولي المسجل هو تاريخ التسجيل، على أن يكون تاريخ تسجيل المعاهدات أو الاتفاقات التي تسجلها الأمم المتحدة تلقائيا هو تاريخ بدء نفاذها بين اثنين أو أكثر من أطرافها.

المادة ٧

تصدر شهادة تسجيل موقعة من الأمين العام أو ممثله للطرف المسجل أو الوكالة المتخصصة أو الجهة الوديعية، وكذلك، عند الطلب، لأي طرف في أي من المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المسجلة. وتتاح شهادات التسجيل أيضا للجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية.

المادة ٨

١ - يحتفظ بالسجل باللغتين الانكليزية والفرنسية. ويضم السجل فيما يتعلق بكل معاهدة أو اتفاق دولي بيانا بما يلي:

(أ) الرقم التسلسلي المحدد في ترتيب التسجيل؛

(ب) العنوان الذي حددته الأطراف للصك؛

(ج) أسماء الأطراف التي أبرمت المعاهدة أو الاتفاق الدولي؛

(د) تواريخ التوقيع، والتصديق، والموافقة أو القبول، وتبادل وثائق التصديق، والانضمام، وبدء النفاذ؛

(هـ) مدة المعاهدة أو الاتفاق الدولي، حسب الاقتضاء؛

(و) اللغة أو اللغات التي وضعت بها المعاهدة أو الصك الدولي؛

(ز) اسم من يسجل الصك، سواء كان طرفاً أو وكالة متخصصة أو جهة وديعة، وتاريخ ذلك التسجيل؛

(ح) تفاصيل النشر في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة.

٢ - تدرج هذه المعلومات في السجل فيما يتعلق أيضاً بالبيانات المسجلة بموجب المادة ٢ من هذا النظام.

٣ - تبقى نصوص المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المسجلة، إلى جانب بيانات التصديق، في عهدة الأمانة العامة.

المادة ٩

يكفل الأمين العام أو ممثله أن يكون السجل متاحاً لعامة الناس، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية.

الجزء الثاني

الإيداع في الملفات والحفظ في السجلات

المادة ١٠

تقوم الأمانة العامة بإيداع المعاهدات والاتفاقات الدولية في ملفات وحفظها في السجلات، عدا تلك الخاضعة للتسجيل بموجب المادة ١ من هذا النظام، إذا كانت تدرج ضمن الفئات التالية:

(أ) المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تبرمها الأمم المتحدة أو واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة؛

(ب) المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي يحيلها أحد أعضاء الأمم المتحدة وتكون قد أبرمت قبل بدء نفاذ الميثاق، لكنها لم تدرج في مجموعة معاهدات عصبة الأمم؛

(ج) المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي يحيلها طرف ليس عضواً في الأمم المتحدة وتكون قد أبرمت قبل أو بعد بدء نفاذ الميثاق ولم تدرج في مجموعة معاهدات عصبة الأمم.

المادة ١١

تسري أحكام المواد ٢ و ٥ و ٨ من هذا النظام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تودع في ملفات وتحفظ في السجلات بموجب المادة ١٠ من هذا النظام.

الجزء الثالث

النشر

المادة ١٢

١ - تنشر الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن في مجموعة واحدة جميع المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المسجلة أو المودعة في ملفات ومحفوظة في السجلات، باللغات الأصلية، على أن يلي ذلك ترجمة باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وتنشر بالطريقة نفسها البيانات المصدّقة عليها المشار إليها في المادة ٢ من هذا النظام.

٢ - على أن للأمانة العامة الحق في ألا تنشر النص الكامل لأي معاهدة ثنائية أو اتفاق دولي من إحدى الفئات التالية:

(أ) الاتفاقات المحدودة النطاق المتعلقة بالمساعدة والتعاون في المسائل المالية أو التجارية أو الإدارية أو التقنية؛

(ب) الاتفاقات المتعلقة بتنظيم المؤتمرات أو الحلقات الدراسية أو الاجتماعات؛

(ج) الاتفاقات المقرر نشرها في غير المجموعة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بواسطة الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو وكالة متخصصة أو ذات صلة.

٣ - عند البت في مسألة ما إذا كان ينبغي نشر النص الكامل لمعاهدة أو اتفاق دولي من إحدى الفئات المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة، تولى الأمانة العامة الاعتبار الواجب لأمر من بينها القيمة العملية التي قد تتأتى من نشر النص الكامل. أما المعاهدات والاتفاقات الدولية التي لا تعترف الأمانة العامة بنصها الكامل، فتوصف على هذا النحو في السجل، مع العلم بأنه يجوز في أي وقت العدول عن قرار عدم نشر النص الكامل.

٤ - يجوز لأي دولة أو منظمة حكومية دولية أن تحصل من الأمين العام على نسخة من نص أي معاهدة أو اتفاق دولي يتقرر عملاً بالفقرة ٢ من هذه المادة، عدم نشره بالكامل. كذلك تتيح الأمانة العامة للأشخاص العاديين نسخة يدفع ثمنها من أي من هذه المعاهدات أو الاتفاقات.

٥ - تشمل المجموعة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بجميع المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المسجلة أو المودعة في ملفات ومحفوظة في السجلات، المعلومات التالية على الأقل: رقم التسجيل أو القيد، وأسماء الأطراف، والعنوان، وتاريخ الإبرام ومكانه، وتاريخ بدء النفاذ وطريقته، والمدة (عند الاقتضاء)، ولغات الإبرام، واسم الدولة أو المنظمة التي سجلته أو أحالته للإيداع في ملفات والحفظ في السجلات، وإشارة، عند الاقتضاء، إلى المنشورات التي يكون النص الكامل للمعاهدة أو الاتفاق الدولي مستنسحاً بها.

المادة ١٣

تتيح الأمانة العامة المجموعة المشار إليها في المادة ١٢ من هذا النظام عن طريق أي وسيلة إلكترونية قد تتوافر. وتقوم بإرسال نسخ مطبوعة من المجموعة لأعضاء الأمم المتحدة، بناء على الطلب.